الغاية في منهج كتب الاحكام السلطانية
(القرن ٥هـ/١١م والقرن ٨هـ/١٤م)

The Ultimate Methodology of the Books of Sultanic Rulings (5th century AH/11th century AD and 8th century AH/14th century AD(

م.م.شيماء كريم خلف

Ass.Lec.Shaima Kareem Khalaf

Shaim1@uomustansiriyah.edu.iq

الجامعة المستنصرية/كلية الآداب

Mustansiriyah Universit/College of Arts

الغاية في منهج كتب الاحكام السلطانية (القرن ٥هـ/١١م والقرن ٨هـ/١٤م)

م.م.شيماء كريم خلف

الملخص

تُكمن أهمية البحث في تسليط الضوء اكثر حول الغاية في منهج كتب الاحكام السلطانية في تلك المدة لاسيما (القرن ٥هـ/١١م والقرن ٨هـ/١٤م), والتي تتمحور حول الغاية في منهج كتاب الاحكام السلطانية للماوردي(ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م) والاحكام السلطانية للحنبلي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م), والفخري في الاداب السلطانية والدول الاسلامية لابن الطقطقي(ت٧٠٩هـ/١٣٠٩م),اما اهداف البحث فهي معرفة مفهوم الغاية وما المقصود بالاحكام السلطانية فضلاً عن ذلك الوقوف والتمعن فيما اشارت اليه مناهج كتب الاحكام السلطانية لاسيما الغاية الدينية الغاية الدنيوية والغاية العلمية وذلك وفق استقرائنا للنصوص بين طيات الصفحات فضلاً عن الامثلة التاريخية التي اتضحت من خلالها ما الغاية التي تُكمن في منهج كتب الاحكام السلطانية.

الكلمات المفتاحية: الغاية, الاحكام السلطانية, دينية, دنيوية, علمية.

Abstract

The importance of this research lies in shedding greater light on the purpose behind the methodology of the books of Sultanic Rulings during this period, particularly the 5th/11th century AD and the 8th/14th century AD. This focus is centered around the purpose behind the methodology of Al-Ahkam Al-Sultaniyyah by Al-Mawardi (d. 450 AH/1058 AD), Al-Ahkam Al-Sultaniyyah by Al-Hanbali (d. 458 AH/1065 AD), and Al-Fakhri fi Al-Adab Al-Sultaniyyah wa Al-Dawul Al-Islamiyyah by Ibn Al-Taqtaqi (d. 709 AH/1309 AD). The objectives of this research are to understand the concept of purpose

and what is meant by Sultanic Rulings. Furthermore, it is important to examine and reflect on the approaches indicated by the books of Sultanic Rulings, particularly the religious, worldly, and scientific purposes. This is based on our reading of the texts within the pages, as well as historical examples that demonstrate the purpose underlying the methodology of Sultanic Rulings.

Keywords: purpose, Sultanic Rulings, religious, worldly, scientific.

المقدمة

حظيت دراسات المناهج التاريخية باهتمام المؤرخين والباحثين لاسيما ان المناهج التاريخية لا تسير وفق وتيرة واحدة بل مختلفة كلاً حسب عصره وزمانه,وانطلاقاً من تلك الاهمية سلطنا الضوء حول هذا الموضوع والذي يُكمن حول الغاية في منهج كتب الاحكام السلطانية (القرن ٥هـ/١١م والقرن ٨هـ/١٤م).

سلط البحث الضوء والاهمية اولاً حول المفهوم اللغوي والاصطلاحي للغاية وفي السياق نفسه اشرنا بشكل مؤجز الى مفهوم الاحكام السلطانية,وتضمن البحث ثانياً غاية كتب منهج الاحكام السلطانية (القرن ٥هـ/١١م والقرن ٨هـ/١٤م) اذ اشرنا الى عدة غايات تضمنتها تلك المناهج منها الغاية الدينية مع ذكر بعض الامثلة على ذلك وكذلك الغاية الدنيوية(الذاتية),فضلاً عن الغاية العلمية اذ اشرنا الى الامثلة والاقوال التي تدل على ذلك.

أولاً:المفهوم اللغوي والاصطلاحي للغاية

عرفت الغاية في المعاجم اللغوية على أنها مدى الشيء ومنتهاه,والغاية اقصى الشيء, والجمع غايات و(غَاي) كساعةٍ وساعٍ وهي مشتقة من (غيا) (غيى)

(الفراهيدي,٢٠٠٣,ج٣,ص٢٩٧؛الجواهري,٢٠٠٩,ص٨٦٧,الرازي,١٩٨٦,ص٢٠٤ ؛ابن منظور,د.ت,ج١٥,ص١٤٣).

اما اصطلاحاً فالغاية تعني نهاية الشيء ومنقطعه وهي حد لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها وللغاية لفظان هما (حتى) و(الى) (الزركشي,١٩٩٢,ج٣,ص ٣٤٤٠), كقوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم﴾ (سورة البقرة,آية ١٨٧),وقوله تعالى ﴿وأيديكم الى المرافق﴾(سورة المائدة,آية ٦).

كذلك عُرفت الغاية بأنها دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نفي ذلك الحكم بعد تلك الغاية,وقيلَ وأختلف في غاية نفيه وابعاده(الماوردي,٢٠٠٦,ص٣٤٤؛الشراح,٢٠٠٦,ص ٤٠؛عبد الغفار,د.ت,ج١٩,ص٨).

قيل عن الغاية (وليس هذا مما يدل على غاية كما يظن بعض الناس وانما يدل على الغاية التوقيت,خمسة أحقاب او كثرة أحقاب.....)(الفراء,د.ت, ج٣,ص٢٨٨).

يتضح من ما سبق ذكره عن الغاية في ضوء المفهوم اللغوي والاصطلاحي أن الغاية هي البحث والوصول الى الحقيقة وتُعد بمثابة التوصل الى النتيجة النهائية النسبية وليست المطلقة اذ انها قد تكون قصيرة المدى او بعيدة المدى.

لابد من التنويه الى امر اخر حول موضوع البحث وهو مفهوم الاحكام السلطانية اذ يقصد بها بأنها معرفة كل من الامامة والامارة والقضاء والحسبة وغير ذلك" فأنما أوجبنا معرفتها والاحاطة بها لما يحتاج اليه الكاتب في تقليدات الملوك والامراء والقضاة والمحتسبين ومن يجري مجراهم ,واذا لم يكن الكاتب عارفاً بالحكم في هذه الحوادث ,اختلاف أقوال العلماء فيها, وما هو رخصة في ذلك وما ليس برخصة لا يكتب كتاباً

ينتفع به, ولسنا نعني بهذا القول ان يكون الكتاب مقصوراً على فقه محضٍ فقط,وانما قصدنا أن يكون الكتاب الذي يكون يكتب في هذا المعنى مشتملاً على الترغيب والترهيب والمسامحة في موضع والمحاقة في موضع"(ابن ألاثير,د.ت,ج١,ص٦٠).

ثانياً:غاية كتب منهج كتب الاحكام السلطانية (القرن ٥هـ/١١م والقرن ٨هـ/١٤م)

هنالك عدة غايات في منهج كتب الاحكام السلطانية والى حداً ما متقاربة فيما بينها في تلك المدة وسنوضح فيما يلي هذه الغايات مع الامثلة البسيطة:-

- **غاية دينية**

تتبلور الغاية الدينية في منهج كتب الاحكام السلطانية لخدمة الدين الاسلامي وذلك في ضوء كشف مفاهيم حقيقة الدين الاسلامي الصحيح من بين سطورها وأجتلى انوار التوحيد والهداية من خلالها وشرح مذاهب المتكلمين وحججهم ,ويتجلى هذا الكلام في ضوء فصل الامامة اذ ذكر الحنبلي ذلك فقال:" ان نصب الامام واجبة وقال احمد رضى الله عنه..الفتنة اذا لم يكن امام يقوم بأمر الناس ... وقالوا ان العرب لا تدين الا لهذا الحي من قريش وروا في ذلك أخباراً فلولا أن الامامة وأجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها,ولقال قائل ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم" (الحنبلي,٢٠٠٠,ص ٣و١٩).

يتضح ان غاية منهج الحنبلي هي لبيان مسألة دينية (الامامة) لاختلاف اراء المذاهب حولها وبيان هل الامامة واجبة ام لا.

هنالك غاية دينية اخرى في منهج كتب الاحكام السلطانية وأتضحت هذه الغاية في كتاب الماوردي الا وهي عدم فصل الدين عن شؤون الحياة لاسيما الحياة السياسية اذ اشار أن مسألة شمولية

الاسلام يعتبرها كثيرون قضية مسلمة وثابتة بلا شك ,الا أنه نجد فريق اخر يحاول بشدة فصل الدين عن شؤون الحياة ,فلا بدَ من الرجوع الى التراث الاسلامي وكيف أدلى العلماء المسلمين السابقون وحاولوا التنظير والتقنين لنظام الحكم في الاسلام من خلال بحثهم في كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه واله وسلم) واشار الى ذلك وقال ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه ,توخياً للعدل في تنفيذه وقضائه وتحرياً للنصفة في أخذه وعطائه(الماوردي,٢٠٠٦,ص ٦و ١٣).

نجد هذه الغاية تتضح في ضوء موضوع الحسبة فعلى الرغم من أنها تخص شؤون الحياة الاقتصادية الا أننا نجد المحتسب مهامه هو ألامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي هي مبأدى الدين الاسلامي التي حثَ عليها وهذا ما اراد الماوردي توضيحه فكانت غاية منهجه ان الدين لم ينفصل او يبتعد عن شؤون الحياة لاسما الحياة ألاقتصادية (الماوردي,٢٠٠٦,ص ٣٤٩) كقوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (سورة ال عمران, اية ١٠٤)(الماوردي,٢٠٠٦,ص٣٤٩).

اشار الماوردي فيما يخص عدم فصل الدين عن السياسة اذ ذكر ان الوزارة يجوز ان يستوزها الامام من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وأمضاءها على أجتهاده اي أن الامام لا يختص فقط بالشؤون الدينية بل ايضاً بالسياسية اذ أورد حكاية عن موسى عليه السلام (الماوردي, ٢٠٠٦,ص ٥٠؛حسين ورغيد, ٢٠٢١,ص٤٤٨) في قول الله عزوجل ﴿وأجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري﴾ (سورة طه ,اية ٢٩-٣٢).

- **غاية دنيوية (ذاتية)**

برزت الغاية في منهج كتب الاحكام السلطانية بالغاية الدنيوية (الذاتية) وليس شرطاً ان تكون غاية ذاتية سلبية تلحق ضرراً بالاخرين بل ايجابية نافعة لهم اذ يقول ابن الطقطقي:" أعبر عن المعاني بعبارات واضحة تُقرب من الافهام لينتفع بها كل أحد عادلاً عن العبارات المستصعبة التي يقصد فيها أظهار الفصاحة واثبات البلاغة اي أنها تقع بموقع الاستصواب ولا يُقدم الانتفاع بها في القول والعمل,وأيضاً أن لايكون الميل الا مع الحق ولا ينطق الا بالعدل وأن يعزل سلطان الهوى"(ابن الطقطقي,د.ت,ص١٤ و١٦).

تبلورت الغاية الدنيوية في قول ابن الطقطقي اذ قال " طالما رأيت مصنفي الكتب قد أعترضتهم محبة أظهار الفصاحة والبلاغة فخفيتْ اغراضهم,فقلت الفائدة بمصنفاتهم, من ذلك كتاب القانون في الطب لابي علي بن سينا البخاري,فانه حشاه بالعبارات الغامضة والتراكيب المستقلقة فبطل غرضه من الانتفاع بكتابه , لذلك ترى عامة الاطباء قد عدلوا عن كتابه الى السهل العبارة, المفهم الاشارة" (ابن الطقطقي ,د.ت ,ص ١٤).

من الغايات الذاتية الاخرى في منهج كتب الاحكام السلطانية هو ان ينظر الى الحقيقة بعين الانصاف فان اعتراها شك يبحث عنها في الكتب المصنفة الاخرى ليتوصل للحقيقة النهائية النسبية فأشار ابن الطقطقي الى ذلك وقال:" ان نظر بعين الانصاف رئي انفع من الحماسة التي لهج الناس بها فان الحماسة لا يستفاد منها اكثر من الترغيب في الشجاعة والضيافة فهذا ما في الحماسة وليس الحماسة ما فيه, وانه ليفيد العقل قوة والذهن حدة والبصيرة نوراً .... وهو أيضاً انفع من المقامات التي بها معتقدون"(ابن الطقطقي,د.ت,ص ١٥) , الا أننا نجده يدعوا من اعتراه الشك في

ذلك التأمل او البحث في الكتب التي صنفت في هذا المجال (ابن الطقطقي,د.ت,ص ١٦).

- **غاية علمية**

تبرز الغاية العلمية في منهج كتب الاحكام السلطانية في ضوء بيان فضيلة العلم والكتب وذلك بنشر العلم الذي ينفع الناس اذ اشار ابن الطقطقي الى ان فضيلة العلم ظاهرة ظهور الشمس خالية من الشك واللبس (ابن الطقطقي, د.ت, ص ٥-٦) ومما جاء في ذلك قوله تعالى ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ (سورة الزمر ,اية ٩),فضلاً عن ذلك اتضحت الغاية العلمية من خلال ايراد قول ان الكتاب هو الجليس الذي لا ينافق ولا يمل ولا يعاتبك اذا جفوته ولا يفشي سرك,وقول المهلب لبنيه: يابني اذا وقفتم في الاسواق فلا تقفوا الا على من يبيع السلاح او يبيع الكتب(ابن الطقطقي,د.ت,ص ٦).

يتضح من ما سبق ذكره ان ابن الطقطقي حينما ذكر الاقوال والاحداث التي تدل على اهمية العلم الذي يرتكز على الكتب بما تحتوي من نفائس علمية ان غايته من ذلك هو تسليط الضوء على مكانة العلم واهميته.

فضلاً عن ذلك ما دل على الغاية العلمية في منهج كتب الاحكام السلطانية هو قول ابن الطقطقي:" ان العلم يزين الملوك اكثر مما يزين السوقة, واذا كان الملك عالماً صار العالم ملكاً وأصلح ما نظر فيه الملوك ما أشتمل على الاداب السلطانية والسير التأريخية المطوية على ظرائق ألاخبار,على أن الوزراء كانوا قديماً يكرهون الملوك يقفون على شي من السير والتواريخ خوفاً ان يتفطن الملوك الى أشياء لا يحب الوزراء أن يتفطن لها الملوك "(ابن الطقطقي,د.ت,ص٧).

نستنتج من النص اعلاه وتأكيد ابن الطقطقي على مكانة العلم يتضح ان الغاية هنا تشير الى ضرورة واهمية العلم.

وفي السياق نفسه وجدنا ان غاية منهج كتب الاحكام السلطانية كانت غاية علمية ما وجدناه في ثنايا الاحكام السلطانية للحنبلي اذ اشار الى اهمية العلم في الدين والسياسة حينما اشار الى ولاية القضاء الذي عدَ من اعلى المراتب في الاسلام وبمثابة ولاية شرعية على الحكم في المصالح من قبل الامام فذكر اهمية العلم لاسيما العلم بالاحكام الشرعية التي تقف على اصول اربعة تستند على العلم والمعرفة بكتاب الله وسنة نبيه(صلى الله عليه واله وسلم) وعلمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه,وبالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها الى ألاصول المنطوق بها(الحنبلي,٢٠٠٠,ص٦١؛ محمد, ٢٠١٨,ص٣؛الاسدي وعلي,٢٠١٨,ص ٣٥٣).

الخاتمة

تمخض عن البحث مجموعة من النتأئج منها:

١. المقصود بالغاية هي الوصول الى الحقيقة النهائية وان لم تكن حقيقة مطلقة بل نسبية.

٢. المقصود بالاحكام السلطانية بأنها معرفة كل من الامامة والامارة والقضاء والحسبة وغير ذلك.

٣. تعددت الغاية في منهج كتب الاحكام السلطانية لدى الماوردي والحنبلي وابن الطقطقي منها الغاية الدينية والدنيوية(الذاتية) والغاية العلمية.

٤. برزت الغاية في منهج كتب الاحكام السلطانية في ضوء المنهج المتبع لدى كل من الماوردي والحنبلي وابن الطقطقي والاقوال التي اشاروا لها وضحت الغاية من ذلك.

المصادر والمراجع

ابن الاثير,ضياء الدين نصر الله بن محمد,(د.ت),المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر,تحقيق:احمد الصوفي وبدوي طبانة,القاهرة: دار نهضة مصر.

الاسدي,مها عامر منصور,علي محمد ثامر العبودي,(٢٠١٨),السلطات الثلاث في الحكومة الاسلامية,مجلة كلية التربية الاساسية,العدد(١٠٠),المجلد(٢٤),الجامعة المستنصرية, كلية التربية الاساسية.

الجوهري,ابي نصر اسماعيل,(٢٠٠٩),الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية,تحقيق:محمد محمد تامر واخرون,القاهرة: دار الحديث.

حسين,سوسن عبد الرزاق,رغيد كمر مجيد الخالدي,(٢٠١٢),التنافس الاداري واثره في اعمال المثلة في الدولة العباسية(٤٤٧-

٥١٦هـ/١٠٥٥-١١٢٢م)(الوزارة أنموذجاً),مجلة كلية التربية,العدد(٣), الجامعة المستنصرية, كلية التربية.

الحنبلي,ابي يعلي محمد بن الحسين,(٢٠٠٠),الاحكام السلطانية,بيروت:دار الكتب العلمية.

الرازي,محمد بن ابي بكر عبد القادر,(١٩٨٦), مختار الصحاح,لبنان:مكتبة لبنان.

الزركشي,بدر الدين محمد بن عبدالله,(١٩٩٢),البحر المحيط في اصول الفقه,ط٢,لبنان:دار الصفوة.

الشراح,يوسف بن حسن,(٢٠٠٦),الغاية عند الاصوليين,الرياض:مكتبة الملك فهد.

ابن الطقطقي,محمد بن علي بن طباطبا,(د.ت),الفخري في الاداب السلطانية والدول الاسلامية,بيروت:دار صادر.

عبد الغفار,محمد حسن,(د.ت),تيسير اصول الفقه,د.م:د.مط.

الفراء,ابو زكريا يحيى بن زياد,(د.ت),معاني القران,تحقيق:احمد يوسف واخرون,مصر: دار المصرية.

الفراهيدي,الخليل بن احمد,(٢٠٠٣),العين,تحقيق:عبد الحميد هنداوي,بيروت:دار الكتب العلمية.

الماوردي,ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب,(٢٠٠٦),الاحكام السلطانية, تحقيق:احمد جاد,القاهرة:دار الحديث.

محمد,سحر عبد الامير,(٢٠١٨),مؤسسة القضاء في دولة المماليك, مجلة اداب المستنصرية, العدد(٨٢), الجامعة المستنصرية, كلية الآداب.

ابن منظور,ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم,(د.ت),لسان العرب,بيروت: دار صادر.

Sources and References

Ibn al-Athir, Diaa al-Din Nasrallah ibn Muhammad, (n.d.), The Common Proverb in the Literature of the Writer and Poet, edited by: Ahmed al-Sufi and Badawi Tabana, Cairo: Dar Nahdet Misr.

Al-Asadi, Maha Amer Mansour, Ali Muhammad Thamer al-Aboudi, (2018), The Three Authorities in Islamic Government, Journal of the College of Basic Education, Issue (100), Volume (24), Mustansiriya University, College of Basic Education.

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail, (2009), Al-Sahah, the Crown of Language and the Correct Arabic, edited by: Muhammad Muhammad Tamer and others, Cairo: Dar al-Hadith.

Hussein, Sawsan Abdul Razzaq, Ragheed Kamr Majeed Al-Khalidi, (2012), Administrative Competition and Its Impact on the Work of Representation in the Abbasid State (447-516 AH / 1055-1122 AD) (The Ministry as a Model), Journal of the College of Education, Issue (3), Mustansiriya University, College of Education.

Al-Hanbali, Abu Ya'la Muhammad ibn al-Husayn, (2000), The Sultanic Rulings, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr Abdul Qadir, (1986), Mukhtar Al-Sihah, Lebanon: Library of Lebanon.

Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad ibn Abdullah, (1992), Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, 2nd ed., Lebanon: Dar Al-Safwa.

Al-Sharrah, Youssef ibn Hassan, (2006), The Goal According to the Fundamentalists, Riyadh: King Fahd Library.

Ibn al-Taqtaqi, Muhammad ibn Ali ibn Tabataba, (n.d.), Al-Fakhri fi al-Adab al-Sultaniyyah wa al-Dawul al-Islamiyyah, Beirut: Dar Sadir.

Abd al-Ghaffar, Muhammad Hasan, (n.d.), Taysir Usul al-Fiqh, n.d., ed.

Al-Farra, Abu Zakariya Yahya ibn Ziyad, (n.d.), The Meanings of the Qur'an, edited by Ahmad Yusuf and others, Egypt: Dar al-Masriya.

Al-Farahidi, al-Khalil ibn Ahmad, (2003), Al-Ain, edited by Abd al-Hamid Handawi, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib, (2006), Al-Ahkam al-Sultaniyyah, edited by Ahmad Jad, Cairo: Dar al-Hadith.

Muhammad, Sahar Abd al-Amir, (2018), The Institution of the Judiciary in the Mamluk State, Journal of Mustansiriya Literature, Issue (82), Mustansiriya University, College of Arts.

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, (n.d.), Lisan al-Arab, Beirut: Dar Sadir.